National University

لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس لسنه 2018م



بسم الله الرحمن الرحيم
الجامعة الوطنية - السودان
لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس لسنه 2018م

الفصل الأول

1. أحكام تمهيدية

1.1 اسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الوطنية-السودان لسنة 2018م ويُعمل بموجبها من تاريخ توقيع رئيس المجلس العلمي عليها

2.1 تفسير

فى هذة اللائحة، ما لم يقتض السياق معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات الآتية ذات المعانى الممنوحة لها في قانون الجامعة الوطنية لسنة 2015 م

الجامعة	يقصد بها الجامعة الوطنية - السودان المنشأة وفق أحكام قانون تنظيم التعليم العالى والبحث العلمى لسنة 1990م
هيئة التدريس	يقصد بها الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون والمحاضرون
العضو	يقصد به أى عضو هيئة تدريس بالجامعة
دوريات علمية محكمة	يقصد بها المجلة التى بها نظام تدقيق ورقم تسجيل عالمي
الإنتاج العلمى	يقصد به مخرجات البحث العلمى وتشمل الأوراق والتقارير العلمية المنشورة و الأوراق المحكمة التى تقدم فى المؤتمرات العلمية أو المقبولة للنشر فى دوريات علمية محكمة
الكتاب العلمي	يقصد به الكتاب المعتمد من الجامعة لتدريس مادة علمية أو اكثر
خدمة المجتمع	يقصد بها الخدمات التى يقدمها العضو للمجتمع كالتعليم والتدريس و البحوث وتطبيقاتها والمشاركة فى التخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج التنمية، والبحوث التى تفضى الى طفرة خدمية أوإقتصادية وتقاس بمدى إنتفاع المجتمع بها
البحث العلمي	يقصد به التقصي المنظم للحقائق العلمية باتباع أساليب ومناهج علمية محددة لتأكيد صحتها أو لتعديلها أو إضافة جديد لها
المجلس العلمي	يقصد به المجلس العلمي بالجامعة المنشأ بموجب أحكام المادة (11) من قانون الجامعة الوطنية
اللجنة	يقصد بها لجنة الترقيات بالجامعة التى يكونها رئيس الجامعة
الإدارة الاكاديمية	يقصد بها مساهمة العضو فى تطوير المناهج والمعامل والوسائل المساعدة فى الأداء العلمي والإشتراك فى اللجان العلمية المتخصصة والمشاركة فى حل مشاكل الجامعة

3-1 تطبيق

3.1.أ تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة الترقيات بالجامعة

3.1.ب تكون أحكام هذه اللائحة حداً أدنى، ويجوز للمجلس العلمي إضافة شروط أخرى

3.1.ج لا يسرى أى تعديل فى هذه اللائحة إلا بعد توقيع رئيس المجلس العلمي عليه

الفصل الثانى

2-معايير وشروط الترقيات

يجب توافر المعاييرالآتية عند التقديم للترقية من مرتبة علمية إلى المرتبة التى تليها:

2. أ التدريس ويقاس وفق الإعتبارات الآتية:

2. أ. 1 إمتلاك ذخيرة وافرة من المعرفة فى تخصصة والتخصصات المتصلة به والقدرة على توصليها إلى الطلاب

2. أ. 2 القدرة على تجهيز مادة الدرس العلمى والحقلى إن وجد

2. أ. 3 جذب إنتباه الطلاب الى المادة التى يدرسها وترغيبهم فيها

2. أ. 4 القدرة على حث الطلاب وقيادتهم للتعليم الذاتي

2. أ. 5 القدرة على إبتداع وسائل تعليمية جديدة لنقل المعرفة

2. أ. 6 القدرة على تصميم المقررات وتنفيذها

2. أ. 7 الإشتراك فى إعداد وتصميم وتطوير المناهج

2. أ. 8 القدرة على تقويم أداء الطلاب

2. أ. 9 أن يقوم العضو بكل عبئة التدريسي كحد أدنى

2. أ. 10 على عميد الكلية التى ينتسب إليها عضو هيئة التدريس كتابة تقرير وافٍ حول النقاط أعلاه

2. ب الإنتاج العلمى ويقاس وفق الإعتبارات الآتية:

2. ب. 1المقدرة على الإبتكار وقيادة البحث العلمي

2. ب. 2 منهجية البحث العلمي ونوعيته وقيمته العلمية

2. ب. 3 إنتفاع المجتمع من مخرجات البحث العلمي

2. ب. 4 المشاركة فى بحوث طلاب الدارسات العليا

2. ب. 5 تأليف أو مشاركة فى تأليف كتب علمية

2. ب. 6 ترجمة أو مشاركة فى ترجمة كتب علمية

2. ب. 7 الأبحاث والتقاريرالمنشورة أو المقبولة للنشر فى دوريات علمية محكمة

2. ب. 8 على عضو هيئة التدريس مقدم الطلب إبراز ما يُثبت النقاط أعلاه

2. ج خدمة المجتمع وتقاس بمدى انتفاع المجتمع بها

على عضو هيئة التدريس مقدم الطلب إبرازما يُثبت خدمة المجتمع

2. د الإدارة الأكاديمية (إن وجدت) وتقاس وفق الإعتبارات الآتية:

2. د. 1 مساهمة العضو فى تطوير المناهج والمعامل والوسائل المساعدة فى تطوير البحث العلمي

2. د. 2 الإشتراك فى اللجان العلمية المتخصصة واللجان الإدارية

2. د. 3 المساهمة فى حل مشاكل الجامعة الأكاديمية

2. د. 4 المساهمة فى توثيق صلات الجامعة مع نظيراتها

2. د. 5 على عضو هيئة التدريس مقدم الطلب إبراز ما يثبت أعلاه وتأكيد رئيسه المباشر عليه

الفصل الثالث

3. شروط الترقى

مع مراعاة أحكام الفصل الثانى يجب توافر الشروط الآتية عند التقديم للترقية من مرتبة علمية إلى

المرتبة التى تليها:

3. أ عند طلب ترقية من مرتبة محاضر إلى مرتبة أستاذ مساعد يجب توافرالآتي:

3. أ. 1 حصول العضو على درجة الدكتوراه

3. أ. 2 حضور العضو دورة تدريبية فى طرق وأساليب التدريس

3. ب يتم طلب الترقية من أستاذ مساعد الى أستاذ مشارك وفق أيٍ من الخيارات الآتية:

3. ب. 1الترقية بالبحث العلمى منفرداً وذلك بعد حصول العضو على درجة الدكتوراه فى التخصص المعنى

3. ب. 1. 1 أمضى ثلاث سنوات فى وظيفة أستاذ مساعد ويشترط أن تكون سنتان منها فى خدمة الجامعة وما زال يعمل بها

3. ب. 1. 2 أن تكون للعضو على الأقل عشرة بحوث متميزة منشورة فى دوريات علمية محكمة

3. ب. 2 للترقية بالمعايير المختلفة (التدريس- البحث العلمى- خدمة المجتمع- الإدارة الأكاديمية) يجب توافر الآتي:

3. ب. 2. 1أمضى خمس سنوات فى وظيفة أستاذ مساعد ويشترط أن تكون سنتان منها على الأقل بالجامعة ومازال يعمل بها

3. ب. 2. 2 نشر ستة بحوث علمية على الأقل فى دوريات علمية محكمة

3. ب. 2. 3 إبراز ما يثبت المشاركة الفاعلة فى التدريس والإدارة الأكاديمية و خدمة المجتمع

3. ب. 3 للترقية بالخدمة الطويلة الممتازة وحدها يجب توافر الآتي:

3. ب. 3. 1الحصول على درجة الدكتوره

3. ب. 3. 2 أمضى المتقدم للترقية 12 سنة أو أكثر فى وظيفة أستاذ مساعد بعد حصولة على درجة الدكتوراه منها ثلاثة سنوات على الأقل بالجامعة ومازال يعمل بها

3. ب. 3. 3 أن يكون عمله فى مجال التدريس والإدارة الأكاديمية والأنشطة الجامعية والإجتماعية ذات الصلة

3. ب. 3. 4أن يكون أداؤه فى التدريس متميزاً

3. ب. 3. 5 له مساهمات فى الدراسات العليا والبحث العلمي

3. ب. 3. 6 أن يكون له بحث علمي واحد على الأقل منشور فى دورية علمية محكمة

3. ب. 3. 7 أن يكون له إسهام فى تنظيم وتطوير إمكانيات القسم و/أو الكلية أو المكتبة أو أى مجال آخر مهم

3. ب. 3. 8 المشاركة بدراسات في المحافل العلمية

3. ج الترقية من مرتبة أستاذ مشارك الى مرتبة أُستاذ

للترقية من أستاذ مشارك إلى أُستاذ يجب توافر الآتي:

3. ج. 1 أمضى خمس سنوات فى التدريس الجامعي فى وظيفة أستاذ مشارك على أن تكون ثلاث منها فى الجامعة ومازال يعمل فيها

3. ج. 2 أن يكون لدية 12 بحثاً متميزاً منشوراً أو مقبولاً للنشر فى دوريات علمية محكمة وذلك بعد الترقى لمرتبة أستاذ مشارك

3. ج. 3 أن يكون لة إسهام فى الإشراف على طلاب دراسات عليا و/ أو إسهامات أخرى موجبة

3. د القيد الزمني فى حالات الإعارة والندب والإيفاد والإجازة دون راتب (يجب إبراز ما يُثبت)

فى الحالات أعلاه تُحسب :

3. د. 1 كامل المدة إذا قُضيت فى جهة علمية وفى مجال التخصص

3. د. 2 نصف المدة إذا قُضيت فى جهة غيرعلمية فى مجال التخصص

3. د. 3 لا تُحسب إذا قُضيت فى جهة غير علمية فى مجال التخصص

الفصل الرابع

نظام إجراءات الترقيات

4- لإجراء الترقيات بالجامعة يجب أن:

4. أ يُتبع نظام المحكمين فى جميع إجراءات الترقيات بالجامعة عدا فى حالة الترقية من محاضر إلى أستاذ مساعد

4. ب تتكون لجنة المحكمين من ثلاثة أعضاء وهى ذات صفة إستشارية

4. ج يُختار المحكمون بواسطة رئيس الجامعة بالتشاور مع عميد الكلية المعنية

4. د فى حالة الترقية من مرتبة أستاذ مساعد الى أستاذ مشارك يجب أن تكون التوصيه إيجابية من إثنين على الأقل من المحكمين الثلاث

4. هـ فى حالة الترقية إلى مرتبة أستاذ يجب أن تكون توصية المحكمين الثلاثة إيجابية

4. و يجب أن تتم جميع الترقيات عبر لجنة الترقيات

الفصل الخامس

5- إنشاء لجنة الترقيات بالجامعة واختصاصاتها

5. أ تُنشا لجنة للترقيات بالجامعة بقرار من رئيس الجامعة على النحو الآتى:

رئيس الجامعة	رئيساً
نائب رئيس الجامعة	عضواً
الوكيل	عضواً
أمين الشؤون العلمية	مقرراً
عمداء الكليات بالجامعة	أعضاء

إثنان فى مرتبة الأستاذية من ذوى الخبرة فى شؤون التعليم العالي والبحث العلمي من خارج الجامعة (مدة عضويتهما 4 سنوات ويجوز تجديدها لفترة أخرى) عضوان من التخصص المعني يختارهم رئيس اللجنة

رئيس القسم المعني	عضواً

5. ب سلطات وإختصاصات وإجراءات اللجنة

5. ب. 1 تقديم طلبات الترقيات وفق المواعيد التى تحددها اللجنة

5. ب. 2 تُقدم طلبات الترقيات إلى مقرر اللجنة

5. ب. 3 تنظر اللجنة جميع طلبات الترقيات وفق الإستمارة الخاصة بالتقديم

5. ب. 4 الموافقة على الترقية من محاضر إلى درجة أستاذ مساعد دون الإستعانة بمحكمين

5. ب. 5 النظر فى توصيات المحكمين المنصوص عليها وفق أحكام هذة اللائحة وإتخاذ قرار:

5. ب. 5. 1 موافقة مبدئية على الترقية: يُعين رئيس اللجنة 3 محكمين من بين 5، ترشحهم الكلية أو المعهد من خارج الجامعة، واحد منهم فى مرتبة الأستاذية فى حال الترقية إلى أستاذ مشارك وأن يكون جميع المحكمين فى مرتبة الأستاذية فى حال الترقية إلى مرتبة الأستاذية

5. ب. 5. 2 عدم موافقة مبدئية على الترقية وإرجاع الطلب لإكمال النواقص

5. ب. 5. 3 موافقة نهائية على الترقية

5. ب. 6 تصدر اللجنة قرارات الترقيات بتوقيع رئيس اللجنة

5. ب. 7 تصدر اللجنة لائحة لتنظيم أعمالها وإجتماعاتها

5. ب. 8 تعقد اللجنة إجتماعين فى العام فى الأقل


National
University